

الأصول العامة للفقه المقارن

[220] المشهور إلى صحيح، وحسن، وموثق، وضعيف، ثم قسموه إلى مرسل، ومقطوع، ومرفوع، ومسند. وجل هذه التقسيمات منصب على تشخيص صغريات ما يحصل به الاطمئنان بالصدور. وقسم منها لا يجدي إلا في مجال الترجيح عند تعارض الاخبار، ولا يهم فعلا الدخول في تفصيلاتها ما دما نملك المقياس في الحجية، وهو التوثق والاطمئنان بصدور الخبر من قبل المعصوم. وحتى اعتبارهم هجر الاصحاب للخبر الصحيح من قبيل الموهنات له، وعمل الاصحاب بالخبر الضعيف جابرا له انما هو من قبيل تشخيص الصغرى لما يوجب الثقة بالصدور لا للتعبد المحض بذلك. وعلى هذا فالدخول هنا في الاقسام وتحديدتها لا يهم الآن بحثه، وهو من شؤون علماء الحديث، وموضعا في كتب الدراية، فلتراجع في مظانها الخاصة. (2) أما ما لم يقم عليه دليل قطعي فأهمه أمران، أولهما: الشهرة: وربما عللت حجيتها بما لها من كشف عن رأي المعصوم مما اقتضى ان تعرض ضمن الادلة الكاشفة عن رأيه. ويراد من الشهرة انتشار الخبر، أو الاستناد، أو الفتوى، انتشارا مستوعبا لجل الفقهاء أو المحدثين، فهي دون مرتبة الاجماع من حيث
